

كتاب الصلاة شرح وتطبيقات فضيلة الشيخ (٤٨)

شرح

الألوكة

من الكلبم الجوامع



منقول من شرح الصوفي لعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالطرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

النسخة الثانية



الكتاب
الثالث

٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

السنه
الأولى

١٤٣٧ / ١٤٣٨

شُرْحُ

الْبُحُورِ

مِنَ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيِّ

عُضُوهُنَّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



شَرْحُ
أَلِفِ الْجَوَامِعِ
مِنَ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ بَدْءَ الْخَيْرِ وَغَايَتَهُ، وَشَرَّفَ بِهِ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِقْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابِ الثَّلَاثِ) مِنْ بَرْنَامِجِ (الْبَدَايَةِ فِي عُلُومِ الْغَايَةِ) فِي (سُنَّتِهِ الْأُولَى)؛ سَبْعٌ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَأَلْفٌ وَثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَأَلْفٌ، وَهُوَ كِتَابُ «الْوَامِعِ مِنَ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيمِيِّ.





A large rectangular area containing horizontal lines for writing. The area is framed by a double blue border on the top and bottom, and a double blue border on the left and right. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page.



قال المصنف وفقه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسولِهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَائِرِ الْمُهْتَدِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَالَ مِنْ رَبِّهِ الْمَقَامَ الْأَسْنَى، وَبَلَغَ عِنْدَهُ الْمَنْزِلَ الْأَسْمَى، رَفَعَهُ فَأَعْلَاهُ، وَأَتَاهُ فَأَغْنَاهُ، فَمِمَّا آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، الْمَضْمَنَةَ صِلَاحِ الدَّارَيْنِ، وَطِيبَ النَّشَاتَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْمَكْتُوبِ اللَّطِيفِ، عَشْرَةُ أَحَادِيثَ مِنْ قَوْلِهِ الشَّرِيفِ، وَصِفَتْ بِأَنَّهَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، مُتَبَعَةً بِلَوَامِعِ مِنَ الْحِكْمِ.



قال الشارح وفقه الله:

ابتدأ المصنف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، وهي قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

ثم ثنى بالحمدلة، وهي قوله: (الحمد لله ربَّ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ).

ثم ثلث بالصلاة والسلام (على رَسولِهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَائِرِ

الْمُهْتَدِينَ).

وهذه الفواتح الثلاث من آداب التصنيف اتفاقاً، فمن صنّف كتاباً استُحِبَّ له أن يستفتحَه بهنَّ.

ثم ذكر المصنّف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نال من ربّه المقامَ الأسنَى، وبلغَ عنده المنزِلَ الأسمى)؛ لما جعله الله له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الخصائص المنيّفة، والفضائل والشّمائل الشريفة.

ومن جملة ذلك: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (آتاه جوامع الكلم)، و(جوامع الكلم) هي الألفاظ القليلة الجامعة المعاني الجليلة.

وجوامع الكلم التي أوتيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

- أحدهما: القرآن الكريم.
- والآخر: ما صدّق عليه الوصف المتقدم من كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ممّا يكون فيه اللفظ قليلاً ويكون المعنى جليلاً.

وتلك الجوامع تُفضي بمن اتبعها إلى (صلاح الدارين): الدنيا، والآخرة، (وطيب النشأتين): الأولى بالخلق، والأخرى بالبعث بعد الموت.

ومن جوامع الكلم من حديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عشرة أحاديث من قوله الشريف)، جمعت (في هذا المكتوب اللطيف)، ثم أتبع تلك الأحاديث العشرة (بلوامع من الحكم).

واللّوامع: جمع (لامعة)، والمراد بها هنا: المعنى البين الواضح.

فاللّوامع التي ذكرت إثر كل حديث هي المعاني العظيمة المرادة منه.

فهي أحكامٌ جليلةٌ مُستخرجةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جُعِلَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَإِنَّ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ
المعارف والعلوم من الأحاديث النبوية لا ينتهي إلى حَدٍّ، لكن يكون لكلِّ حديثٍ
مقصودٌ أعظمٌ، وهو المخصوص بالذكر في هذه اللوامع؛ تنويهاً به، وإيضاحاً لوجه
إدخاله في تلك الجوامع.



قال المصنف وفق الله:

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ»، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ»، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ -، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



قال الشارح وفق الله:

هذا هو (الحديث الأول) من الأحاديث العشرة من جوامع الكلم النبوي، وقد (رواه البخاري ومسلم)، والعزو إليهما مُعَرَّبٌ عن الصِّحَّةِ؛ أي مُخْبِرٌ بِهَا.

فإذا عُرِيَ الحديثُ إلى البخاريٍّ ومسلمٍ معاً، أو إلى أحدهما؛ كان صحيحاً.

وَجُعِلَ لَقَبُ (الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ) عَلَمًا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ رَوَيْتَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ

واحدٍ.

فَإِذَا وَجَدْتَ بَعْدَ حَدِيثٍ مَا قَوْلَهُمْ: (مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَفِيدُ أَمْرَيْنِ:

✓ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ يُتَّبَعُ بِقَوْلِهِمْ: (مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ فَهُوَ مِنْ

صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ.

✓ وَالْآخَرُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَرْوِيٌّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ.

وَتَارَةً يُتَّبَعُونَ ذَلِكَ بِمَا يُبَيِّنُ تَعْيِينَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ لِأَيِّهِمَا؛ كَقَوْلِهِ هُنَا: (وَاللَّفْظُ

لِلْبُخَارِيِّ)؛ أَيَّ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ الْمُثَبَّتِ بَيْنَ يَدَيْكَ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ

مُسْلِمٌ مَشَارِكًا لَهُ فِي أَصْلِ رَوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

فيه لوامعُ:

الأولى: وَضَعُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ.

الثانية: بَيَانُ مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَبَيَانُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا.

الثالثة: فَضْلُ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابعة: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِإِرَادَةِ تَبْيِينِ الْمَعَانِي.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - أربعَ (لوامع) مستفادةٍ من هذا الحديث:

فالألمعة (الأولى): وَضَعُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ).

والميزانُ هو المِيعَارُ الَّذِي تُعَدَّلُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَتُقَاسُ.

فالحديث المذكور مِيعَارٌ لِلأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ؛ يُوقَفُ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا، وَحُصُولِ

أَجْرِهَا وَثَوَابِهَا؛ ذَكَرَ هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَجَعَلَا

حديثَ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِيزَانًا لِلأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، فَإِذَا وُضِعَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ

الباطنة عُلِمَ مَا لَتلك الْأَعْمَالِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، وَمَا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ وَالْجَزَاءِ.

واللألمعة (الثانية): بَيَانُ مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَبَيَانُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا).

وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ»):

○ فالجملة الأولى خبرٌ عن حُكْمِ الشريعة على العملِ.

○ والجملة الثانية خبرٌ عن حُكْمِ الشريعة عن العامِلِ.

فتُفِيدان معاً:

- معرفة ما يَصِحُّ مِنَ الأعمال وما لا يَصِحُّ.

- وما يترتّب على ذلك مِنَ الثواب والجزاءِ.

والنية شرعاً هي إرادة القلبِ العملَ تَقَرُّباً إلى الله. فهي اسمٌ لقصدِ القلبِ مُريداً عملاً

يتقَرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

واللّامعة (الثالثة: فضل الهجرة إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وذلك في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ»:

○ فالجملة الأولى متعلّقةٌ بالقصد والعملِ.

○ والجملة الثانية متعلّقةٌ بالأجر والجزاءِ.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَصْداً وعملاً؛ كانت هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

جزاءً وأجرًا.

والهجرة شرعاً: تركُ ما يكرهه الله ويأباه إلى ما يُحِبُّه ويرضاه.

وطابقُ الجزاءِ العملَ؛ تحقيقاً لوقوعِ أجرِهِ، فكأنّه قال: (فَمَنْ كان مهاجراً إلى الله

ورَسُولِهِ؛ فقد تحقّق أجرُهُ وأنه مهاجرٌ إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

والهجرة إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

• أحدهما: هجرة القلوب؛ إلى الله بالإخلاص، وإلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة والاتباع.

• والآخر: هجرة الأبدان، بمفارقة بلدٍ والتَّحَوُّلِ عنه؛ لِمَا يَسْتَدْعِي ذلك الخروج، إيجاباً أو استحباباً.

ذكر هذين النوعين أبو عبد الله ابنُ القَيِّمِ في «الرَّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ»، وفي «الكافية الشَّافِيَّة».

واللَّامِعَةُ (الرَّابِعَةُ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِإِرَادَةِ تَبْيِينِ الْمَعَانِي)؛ لَأَنَّ الْمَثَالَ يُوضِّحُ الْمَقَالَ.

فذكر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلًا يَتَّبَعُ فِيهِ أَثَرُ النِّيَّةِ، وهو الهجرة، فذكر عملاً واحداً لعاملين:

- أحدهما: هاجرَ وجعل هِجْرَتَهُ إِلَى اللهِ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- والآخر: هاجرَ وجعل هِجْرَتَهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا.

فاتفقا في صورة العمل - وهي الهجرة -، وافترقا في النية الباعثة لهما الحاملة على العمل، فتتج من افتراق نيتيهما تباين حالهما:

○ فأما الأوَّل: فصار مهاجراً إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجراً وجزاءً؛ فتحقق له من هِجْرَتِهِ غاية المطالبِ وأعلى المراتب.

○ وأما الثاني: فلم يُصَبْ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَّا كونه ناكحاً - لِمَنْ طلب امرأةً يتزوَّجها -، أو تاجرًا - لِمَنْ طلب دنياً يتجر فيها.

واختار النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ الْمَثَالِ بِالهِجْرَةِ؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ تَأْنَفُ مِنْ تَرْكِ الْأَرْضِ الَّتِي اعْتَادَتْ لُزُومَهَا بِالسُّكْنَى، فهي شديدة الحُبِّ لأوطانها، قويَّة اللُّصُوقِ بِهَا،

فلا يخرجُ العربيُّ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِغَلْبَةِ عَدُوٍّ، أَوْ حَالَ طَلَبِ رِبِيْعٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى دِيَارِهِ. فَلَمَّا جَاءَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَأُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ بِلْدَانِهِمْ - لِأَنَّهَا دُورٌ كُفْرٍ - إِلَى الْمَدِينَةِ - لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ -؛ كَانَ ذَلِكَ شَأْقًا عَلَى النُّفُوسِ، بِتَرْكِهَا الْإِلْفَ الَّذِي اعْتَادَتْهُ، وَالذَّارَ الَّذِي عَرَفَتْهُ. فَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحَوُّلِهِمْ عَنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دِيَارٍ لَيْسَتْ هِيَ الدِّيَارُ الَّتِي اعْتَادُوهَا؛ عَظُمَ أَجْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْمَقَامِ الْحَمِيدِ، وَالْمَنْصِبِ الْكَرِيمِ، وَالرُّتْبَةِ الْمُنِيفَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ، مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيَّ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ - (الْحَدِيثَ الثَّانِي) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ مِنْ جَوَامِعِ
الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَحَدَّثَهُ دُونَ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ عَنْهُ، وَتُسَمَّى
(زَوَائِدَ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ).



قال المصنّف وفقه الله:

فيه لوامعُ:

الأولى: بيان حقيقة الإسلام وأركانه.

الثانية: بيان حقيقة الإيمان وأركانه.

الثالثة: بيان حقيقة الإحسان وأركانه.

الرابعة: خفاء موعِدِ السَّاعَةِ على أشرف الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامسة: ذكرُ عَلَامَتَيْنِ مِنْ علامات السَّاعَةِ.

السادسة: تسمية ذلك كُلِّهِ دِينًا.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة ستَّ (لوامع) مستفادةً من هذا الحديث.

فاللّامعةُ (الأولى: بيان حقيقة الإسلام وأركانه).

وحقيقته مستفادةٌ من عدِّ أركانه.

فالمقصودُ بـ (الإسلام) في هذا الحديث: الشَّرَائِعُ الظَّاهِرَةُ فِي الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتُسمَّى (أعمال الظَّاهر).

وأما أركانه: فهي الخمسة المعدودة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ
الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا):

• فأولها: شهادةُ ألا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

فالشَّهادةُ التي هي ركنٌ من أركانِ الإسلامِ: هي الشَّهادةُ لله بالتَّوحيدِ، ولِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ.

• وثانيها: إقامُ الصَّلَاةِ.

والصَّلَاةُ التي إقامتها ركنٌ من أركانِ الإسلامِ: هي الصَّلواتُ الخمسُ المكتوبةُ في
اليومِ والليِّلةِ.

• وثالثها: إيتاءُ الزَّكَاةِ.

والزَّكَاةُ التي إيتاؤها ركنٌ من أركانِ الإسلامِ: هي الزَّكَاةُ المفروضةُ في الأموالِ
المُعَيَّنةِ.

• ورابعها: صومُ رَمَضَانَ.

وصومُ رَمَضَانَ الذي هو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ: هو صومُ شهرِ رَمَضَانَ في كلِّ سنةٍ.

• وخامسها: حجُّ البَيْتِ.

والحجُّ الذي هو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ: هو حجُّ بَيْتِ اللهِ الحرامِ مرَّةً واحدةً في
العُمْرِ.

واللَّامعةُ (الثَّانية: بيانُ حقيقةِ الإيمانِ وأركانِهِ).

وحقيقته مستفادةٌ مِنْ عدِّ أركانِهِ فِي الحديثِ.

والمراد بـ (الإيمان) فِي هذا الحديثِ: الاعتقادات الباطنة فِي الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما أركانهُ: فِيهِ السِّتَّةُ المعدودةُ فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»)**.

● فأولُّها: الإيمانُ بِاللَّهِ.

والقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإيمانِ بِاللَّهِ:

✓ هو الإيمانُ بوجودِهِ.

✓ رَبًّا.

✓ مُستَحِقًّا للعبادةِ.

✓ له الأسماءُ الحُسْنَى والصفاتُ العُلَى.

● وثانيها: الإيمانُ بالملائكةِ.

والقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإيمانِ بالملائكةِ:

✓ هو الإيمانُ بأنَّهم خلقٌ مِنَ خلقِ اللَّهِ.

✓ وأنَّ مِنْهُمْ من يَنْزِلُ بالوحيِ عَلَى الأنبياءِ بأمرِ اللَّهِ.

● وثالثها: الإيمانُ بالكُتُبِ.

والقَدْرُ الوَاجِبُ المُجْزِئُ مِنَ الإيمانِ بالكُتُبِ:

✓ هو الإيمانُ بأنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ أنبيائه كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ.

✓ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

✓ وَأَنَّهَا جَمِيعًا مَّنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ.

• وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا مِنْهُمْ.

✓ لِيَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

✓ وَأَنَّ خَاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• وَخَامِسُهَا: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

✓ لِمُجَازَاةِ الْخَلْقِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْحُسْنَى وَدَارُهُ الْجَنَّةُ - جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ

أَهْلِهَا -، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا عَمِلَ وَجَزَاؤُهُ النَّارُ - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

• وَالرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ:

✓ هُوَ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ أَزْلًا - أَيِّ فِيمَا سَبَقَ وَتَقَدَّمَ.

✓ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.

وَاللَّامِعَةُ (الثالثة: بيان حقيقة الإحسان وأركانه).

وحقيقته مستفادة من عدد أركانه في الحديث.

و(الإحسان) المراد في الحديث: إتقان الاعتقادات الباطنة والشرائع الظاهرة في الدين الذي بُعث به محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما أركانه: فهما الاثنان المعدودان في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»):**

• فأولهما: عبادة الله.

• وثانيهما: فعلُ تلك العبادة على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والمشاهدة هي أن يشهد العبد بقلبه قُربَ الله منه حتى كأنه يشاهد الله.

والمراقبة هي أن يستحضر العبد قُربَ الله منه حتى كأنه مطلعٌ عليه مُراقِبٌ له.

واللأمعة **(الرابعة: خفاء موعِدِ السَّاعَةِ)** أي القيامة **(على أشرف الخلق**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لقوله في الحديث - لما سأله جبريلُ - **(«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ**

السَّائِلِ»)، فالمسؤول هنا هو محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسائل هو جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فاعتذر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن علمها بقوله: **(«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»)**.

فالسَّاعَةُ خَفِي عِلْمُهَا عَلَى الْأَمِينِينَ: أمينِ أهل الأرضِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمينِ

أهل السماءِ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فأحرى أن تخفى على غيرهما، فلا سبيلَ إلى عِلْمِنا

بمِيقَاتِ السَّاعَةِ.

واللأمعة **(الخامسة: ذِكْرُ عَلَامَتَيْنِ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ)**.

فأما العلامة الأولى: فهي المذكورة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»)**،

والأمةُ هي الجارية المملوكة. والرَبَّةُ: مُؤَنَّثُ (الرَّبِّ)، وهو في كلام العرب: السَّيِّدُ،

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - رَوَاتَيْنِ لَهُ:

إِحْدَهُمَا: مَتَّفَقٌ عَلَيْهَا - أَيُّ هِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ -، وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَالْأُخْرَى: لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ، فَرَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ عَلَّقَهَا - أَيُّ لَمْ يَسُقِ إِسْنَادَهُ إِلَيْهَا -، وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَالْمُعَلَّقُ (فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: مَا سَقَطَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ).

فإذا سقط شيخُ المُصنِّفِ سُمِّيَ (مُعَلَّقًا)، وكذا لو سقطَ هو ومن فوقه فإنه يُسَمَّى (مُعَلَّقًا).

فمثلاً: من أحاديث البخاري ما رواه في «صحيحه» قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»، فهذا الحديث رواه البخاريُّ موصولاً بإسناده.

فلو قُدِّرَ أَنَّ البخاريَّ أسقطَ شيخه آدم بنَ أبي إياسٍ فقال: وقال ابنُ أبي ذَنْبٍ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة... وذكر الحديث، فيُسَمَّى (مُعَلَّقًا).

وكذا لو أسقطَ شيخه وشيخَ شيخه فقال: وقال سعيدُ المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة... وذكر الحديث، فإنه يُسَمَّى (مُعَلَّقًا).

وكذلك لو أسقطَ جميعَ رُواتِهِ، فقال: وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ...» وذكر الحديث، فإنه يُسَمَّى (مُعَلَّقًا).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

فيه لوامعُ:

الأولى: وضعُ ميزانِ الأعمالِ الظَّاهِرَةِ.

الثَّانية: إبطالُ المُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ.

الثَّالثة: إبطالُ مَا خَالَفَ الدِّينَ.

الرَّابعة: عدمُ قَبُولِهَا جَمِيعًا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - أربع (لوامع) مستفادةً من هذا الحديث:

فالألَمعة (الأولى): وضعُ ميزانِ الأعمالِ الظَّاهِرَةِ).

وتقدّم أنّ الميزانَ هو المِيعَار الَّذِي تُعَدَّلُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَتُقَاسُ، فهذا الحديثُ مِيعَارٌ تُقَاسُ بِهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ. فإذا أُريدَ الحُكْمُ عَلَى عَمَلٍ ظَاهِرٍ جُعِلَ فِي هَذَا الْمِيزَانِ؛ أفاده ابن تيمية الحفيدُ وعبد الرحمن ابن سعدي رَحِمَهُمَا اللهُ.

ويُعلمُ ممَّا ذكرناه هنا، وما تقدّم ذكره في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»: أنّ ميزانَ الأعمالِ فِي الشَّرِيعَةِ نوعان:

• أحدهما: ميزانُ الباطنِ؛ وهو المذكورُ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّةِ...» الحديث.

• والآخر: ميزان الظاهر؛ وهو المذكور في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...» الحديث.

فالشريعة مبنية على العدل، ومن عدلها: جعل ميزان الأعمال الظاهرة والباطنة، فإن الذي أمر الخلق بتلك الأعمال هو الله سبحانه وتعالى، وحفظاً لحقائق تلك الأعمال بين لنا ميزان العدل فيها؛ بأن تُردَّ إلى هذين الحديثين العظيمين.

وحقيقة مقصود الشريعة الأعظم: إخراج العبد من اتباع هواه إلى طاعة الله؛ ذكره الشاطبي في «الموافقات».

ومما يحقق ذلك: إقامة العدل بهذين الميزانين.

فالشريعة لم تترك الأعمال والأحوال والخلق يوزنون بالأهواء والآراء، وإنما جعلت الشريعة ميزاناً معتدلاً به في الحكم على كل شيء، فمن اتبع الشريعة كان عبداً لله، ومن اتبع غير الشريعة كان عبداً لهواه.

وكم من إنسان يُظهِر الحق بزعمه وهو في مسلاخ باطل، فهو يحكم على الأعمال أو الأحوال أو الخلائق بهواه، لا بالميزان الذي وُضع في الشرع وارتضاه الله سبحانه وتعالى.

واللامعة (الثانية: إبطال المحدثات في الدين).

و(المحدثة في الدين) هي البدعة.

والبدعة شرعاً: ما أُحدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد.

فكلُّ بدعة باطلة.

واللَّامِعَةُ (الثَّالِثَةُ: **إِبْطَالُ مَا خَالَفَ الدِّينَ**)؛ أي ما حُكِمَ شرعاً بكونه مخالفاً للدِّينِ، وهي المحرَّمات، فما كان محرَّماً فإنَّه من المنكرات التي أبطَّها الشَّرْعُ، فكلُّ مُنْكَرٍ باطلٌ.

فحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِرِوَايَتَيْهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَابَيْنِ كَبِيرَيْنِ:

- أحدهما: باب البدع المُحَدَّثَاتِ.
- والآخر: باب المُنْكَرَاتِ الْوَاقِعَاتِ.

فهو مَعْوَلٌ تُهْدَمُ بِهِ الْبَدْعُ وَالْمُنْكَرَاتُ.

واللَّامِعَةُ (الرَّابِعَةُ: **عَدَمُ قَبُولِهَا جَمِيعاً**)؛ أي عدم قبول البدع المُحَدَّثَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ الْوَاقِعَاتِ، فما كان بدعةً مُحَدَّثَةً أَوْ مُنْكَرًا وَاقِعًا؛ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) من الأحاديث العشرة من جوامع الكلم النبويّ، وقد (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو ممّا يُقال فيه: متَّفَقٌ عليه. وأفصح المصنّف - وفقه الله - أن اللفظ المذكور لمسلم. والعادة الجارية أن الأحاديث المُخرّجة في «الصّحيحين» فلفظُ مُسلمٍ أتمُّ غالبًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

فيه لوامعُ:

الأولى: أَنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ.

الثانية: خَفَاءُ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

الثالثة: فَضْلُ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ.

الرابعة: عَاقِبَةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ.

الخامسة: أَنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

السادسة: عِظْمُ شَأْنِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ مَدَارَ صَلَاحِ الْجَسَدِ وَفَسَادِهِ عَلَيْهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

ذكر المصنّف - وفَّقَهُ اللهُ - ستَّ (لوامِع) مستفادَةً من هذا الحديث:

فَاللَّامِعَةُ (الأولى: أَنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ)؛ أَي وَاضِحٌ جَلِيٌّ. فَشَرَبُ الْمَاءِ

وَاضِحٌ الْحِلِّ، وَشَرَبُ الْخَمْرِ بَيِّنُ الْحُرْمَةِ.

وَاللَّامِعَةُ (الثانية: خَفَاءُ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ).

و(المشتبه من الأحكام) هو الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ كَوْنُهُ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، فَإِنَّهُ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ

مِنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»)، نَافِيًا الْعِلْمَ عَنْ كَثِيرٍ

مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ يَفِيدُ أَيْضًا أَنَّهُ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمُشْتَبِهِ، إِذْ لَمْ يَنْفِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ حُكْمَهُ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بَلْ نَفَاهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ مِنْهُمْ كَثِيرٌ يَعْلَمُونَ حُكْمَهُ.

واللَّامِعَةُ (الثَّالِثَةُ: فَضْلُ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ)، وَالْفَضْلُ هُوَ الزِّيَادَةُ.

فَمِمَّا تَقَعُ بِهِ الزِّيَادَةُ فِي دِينِ الْعَبْدِ وَيَكُونُ حَسَنًا فِي حَالِهِ: اتِّقَاؤُهُ الشُّبُهَاتِ؛ أَي مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حِلُّهُ مِنْ حُرْمَتِهِ.

وَفَضْلُ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: حُصُولُ بَرَاءَةِ الدِّينِ وَالْعَرِضِ؛ فَيَسَلِّمُ لِلْعَبْدِ دِينُهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَيَسَلِّمُ لَهُ عَرِضُهُ عِنْدَ النَّاسِ.

- وَالْآخَرُ: تَوْقِيُّ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَبَاعَدَهَا جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجَبًا وَسِتْرًا مُسْتَوْرًا، وَمَنْ تَسَارَعَ فِي الشُّبُهَاتِ جَرَّتهُ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ.

واللَّامِعَةُ (الرَّابِعَةُ: عَاقِبَةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ)، بِتَقْرِيْبِهَا الْعَبْدَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ حَتَّى يَقَعَ فِيهَا.

فَالْعَبْدُ الْوَالِغُ - أَي الْوَاقِعُ - فِي الشُّبُهَاتِ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ فَتَسْوَأَ عَاقِبَتُهُ.

واللَّامِعَةُ (الخَامِسَةُ: أَنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ)؛ أَي أَنَّ مَا حَمَاهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ مَمْنُوعًا عَلَى الْخَلْقِ هُوَ مَا حَرَّمَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَأَصْلُ (الْحِمَى): الْأَرْضُ الَّتِي يَمْنَعُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُلُوكِ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ. وَكُلُّ مَلِكٍ لَهُ حِمَاهُ، وَلِمَلِكِ الْمُلُوكِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِمَاهُ الَّذِي حَمَاهُ، وَهُوَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى الْخَلْقِ.

واللَّامِعَةُ (السَّادِسَةُ: عِظْمُ شَأْنِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ مَدَارَ صَلَاحِ الْجَسَدِ وَفَسَادِهِ عَلَيْهِ).

فالقلب منشأ الحركة والإرادة، فإذا صلح القلب صلحت بصلاجه الجوارح، وإذا فسد القلب فسدت بفساده الجوارح، فهو بمنزلة الملك لها؛ إن طاب طابت، وإن خبث خبثت.

قال ابن تيمية الحفيد: (القلب ملك البدن والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده). انتهى كلامه، ويروى موقوفاً بلفظ قريب عن أبي هريرة عند البيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ لا يصح.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) دُونَ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ عِنْدَهُ، وَتُسَمَّى - كَمَا تَقَدَّمَ - : زَوَائِدُ مُسْلِمٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

فيه لوامعٌ:

الأولى: رجوعُ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَى النَّصِيحَةِ.

الثانية: أَنَّ قُوَّةَ دِينِ الْعَبْدِ وَضَعْفَهُ بِحَسَبِ حِظِّهِ مِنَ النَّصِيحَةِ.

الثالثة: الْأَمْرُ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - ثلاث (لوامع) مستفادة من الحديث:

فالألمعة (الأولى: رجوعُ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَى النَّصِيحَةِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («الدِّينُ

النَّصِيحَةُ»)، فَإِنَّ تَعْرِيفَ طَرَفِي الْجُمْلَةِ يَفِيدُ الْحَصَرَ، فَالدِّينُ مَبْتَدَأٌ وَالنَّصِيحَةُ خَبْرٌ، وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ بـ (أل)، وَضُمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ يَفِيدُ انْحِصَارَ الدِّينِ كُلِّهِ فِي النَّصِيحَةِ.

و(الحصر) هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ: الْقَصْرَ، وَيُرِيدُونَ بِهِ: تَقْيِيدَ أَمْرٍ مُطْلَقٍ

بأمرٍ.

وحقيقة (النَّصِيحَةِ) شَرْعًا: قِيَامُ الْعَبْدِ بِمَا لِعَيْرِهِ مِنْ حَقٍّ.

فَإِذَا أَدَّى الْعَبْدُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِلَّهِ، أَوْ لِكِتَابِهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ لِأُمَّةِ

الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَامَّتِهِمْ؛ كَانَ نَاصِحًا لَهُمْ.

واللّامعة (الثانية: أن قوّة دين العبد وضعفه بحسب حظّه من النصيحة)؛ لأنّ النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّ الدّين كلّهُ إلى النصيحة، فمن كان قائماً بها قوي دينه، ومن كان مُعرِضاً عنها مُستخفّاً برُتبتها كان ضعيف الدّين.

فمن أعظم القرب: النصيحة لله، وكتاباه، ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم.

فمن صدق دين العبد: كونه يدين بالنصيحة.

واللّامعة (الثالثة: الأمر بالنصيحة لله وكتاباه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم).

فهذه الموارد الخمسة المذكورة في الحديث كلّها محلّ بذل النصيحة، فالعبد مأمور أن ينصح لله وكتاباه ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأئمة المسلمين وعامّتهم.

وإذا كانت النصيحة قربةً يُتقرب بها إلى الله، فإنّ من الواجب في القيام بها: آداؤها على الوجه المشروع؛ أي المأذون به شرعاً.

فإذا سلك العبد في نصيحته طريق الشّرع كان قائماً بهذه العبادة على الوجه المحبوب المرضي عند الله سبحانه وتعالى، وإذا أظهر نصيحةً فيما يدّعيه بغير ما يُحبّه الله ويرضاه، فلا يكون حينئذٍ آتياً بالعبادة كما شرعها الله سبحانه وتعالى.



قال المصنف وفقه الله:

الحديث السادس

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَبَطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ -؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ أَطْمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ»، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - (الحديث السادس) من الأحاديث العشرة من جوامع الكلم النبوي، وقد (رواه الترمذي والنسائي)، (واللفظ) المذكور (للترمذي).
والواقع في النسخ العتيقة: («الصدق أطمأينة»)، بإثبات ألف وصل، وهي لغة في (الطمأينة).

وهو («حديث صحيح»)، قاله الترمذي وغيره.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

فيه لوامعٌ:

الأولى: الأمرُ بِتَرْكِ ما فيه رَيْبٌ إلى ما لم يكن كذلك.

الثانية: حفظُ الدينِ بالاحتياطِ فيه.

الثالثة: أَنَّ الصَّدَقَ يُورِثُ الطَّمَأِينَةَ.

الرابعة: أَنَّ الكَذِبَ يُورِثُ الرَّيْبَةَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة أربع (لوامع) مُستفادةً من الحديث:

فاللّامعة (الأولى: الأمرُ بِتَرْكِ ما فيه رَيْبٌ إلى ما لم يكن كذلك)، بأن يُقْبَلَ العبدُ على

ما خلا من الرّيبِ، ويُعرَضُ عمّا خالطه فيه الرّيبُ، فمتى وجدَ العبدُ الرّيبَ في شيءٍ وجبَ عليه تركُه والنزوعُ عنه.

والرّيبُ هو قلقُ النّفسِ واضطرابُها؛ ذكره جماعةٌ من المحقّقين؛ منهم: ابن تيميّة

الحفيّد، وأبو عبد الله ابنُ القيم، وأبو الفرج ابنُ رجبٍ رَحِمَهُمُ اللهُ.

واللّامعة (الثانية: حفظُ الدينِ بالاحتياطِ فيه)، وذلك بالاحترازِ ممّا فيه ريبٌ، فإذا

احتاطَ العبدُ فتركَ المُريباتِ حفظَ دينه، وإذا هجمَ عليها عرّضَ دينه لما يَهْتِكُه ويذهبُ

فَمِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ: إِعْرَاضُهُ عَمَّا فِيهِ رَيْبٌ؛ لئَلَّا يَرْجِعَ عَلَى دِينِهِ بِالْإِفْسَادِ.
 وَاللَّامِعَةُ (الثَّالِثَةُ: أَنَّ الصِّدْقَ يُورِثُ الطُّمَأْنِينَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، فَيَرْجِعُ عَلَى
 النَّفْسِ بِسُكُونِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا.
 وَاللَّامِعَةُ (الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْكَذِبَ يُورِثُ الرَّيْبَةَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، فَيَرْجِعُ عَلَى
 النَّفْسِ بِقَلْقِهَا وَاضْطِرَابِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبِ الزَّانِ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - (الْحَدِيثُ السَّابِعُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فَهُوَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، (وَاللَّفْظُ) الْمَذْكُورُ لِمُسْلِمٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

فِيهِ لَوَامِعٌ:

الْأُولَى: عِظْمُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَمِهِ التَّحْرِيمُ؛ فَلَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ.

الثَّلَاثَةُ: أَنَّ مَمَّا يُبِيحُ دَمَهُ زِنَاهُ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، وَقَتْلُهُ نَفْسًا مُكَافِئَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَرْكُهُ دِينَهُ مُفَارِقًا الْجَمَاعَةَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ (لَوَامِعٍ) مُسْتَفَادَةً مِنَ الْحَدِيثِ:

فَاللَّامِعَةُ (الْأُولَى: عِظْمُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ)؛ لِجَعْلِ اللَّهِ لَهُ مُحَرَّمًا؛ أَيَّ مَحْفُوظًا مَعْصُومًا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا وَفَقَ إِذْنِ الشَّرِيعَةِ.

وَاللَّامِعَةُ (الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَمِهِ التَّحْرِيمُ؛ فَلَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ)، فَالْمُسْلِمُ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَعْصُومُ الدَّمِ، فَلَا يُتَجَرَّأُ عَلَى دَمِهِ الثَّابِتِ الْعِصْمَةِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالْحُرْمَةُ الَّتِي جُعِلَتْ لِذِمَّةِ الْمُسْلِمِ لَا تُهْتَكُ وَلَا يَزُولُ سُلْطَانُهَا إِلَّا بِحُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ.

وَمَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِي دَمِ الْمُسْلِمِينَ هَتَكَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ فِي الدَّمَاءِ، فَأَخَذَتِ الدَّمَاءُ مِنْهُ حِظًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ أَشَدُّ وَأَنْكَبُ. فَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى سَفْكِ

دماء المسلمين، فإنه غالباً يُسْفَك دمه في الدنيا ويُعاقب في الآخرة، وإن أفلت من سفك دمه في الدنيا فما أخر له في الآخرة أشد وأنكى.

فمن أعظم الورطات وأشد المهلكات: دماء المسلمين.

واللامعة (الثالثة: أن مما يُبيح دمه زناه بعد إحصانه، وقتله نفساً مكافئةً بغير حق، وتركه دينه مفارقاً الجماعة).

فِعِصْمَةُ الدَّمِ - المتقدمةُ الثابتةُ الحُرْمَةِ للمسلم - لا تزول إلا بإحدى ثلاث خصال:
 ✓ فالخصلة الأولى: الزنى بعد الإحصان. والمُحصَن هو مَنْ وَطِئَ وَطْأً كاملاً في نكاح تام.

✓ والخصلة الثانية: قتله نفساً مكافئةً بغير حق. والنفس المكافئة هي المساوية في العصمة.

✓ والخصلة الثالثة: تركه دينه مفارقاً الجماعة، بالردة والخروج عن الإسلام - أعاذنا الله وإياكم من ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَسُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَحَدَّه دُونَ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ عَنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَهُ:

فيه لوامعُ:

الأولى: وجوبُ الإيمانِ بالله.

الثانية: وجوبُ الاستقامةِ على دينه.

الثالثة: معرفةُ سبيلِ النجاة.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهَهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة ثلاث (لوامع) مُستفادَةٌ من هذا

الحديث:

فَاللَّامِعَةُ (الأولى: وجوبُ الإيمانِ بالله)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»)،

والمراد: قُلْ قولاً عاملاً به مُلتزماً له.

فالمطلوب من العبد في إيمانه: الجمعُ بين القولِ والعملِ.

واللَّامِعَةُ (الثانية: وجوبُ الاستقامةِ على دينه)؛ أي على دين الله.

والاستقامة هي إقامةُ العبدِ نفسه على دين الإسلام. والمراد بـ (الإقامة): المحافظةُ

على شرائع الدينِ واتباعها، وامتثالُ أحكامه.

واللَّامِعَةُ (الثالثة: معرفةُ سبيلِ النجاة)، بما ذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا

الحديث، فَمَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ فَلْيُؤْمِنْ بِاللَّهِ، وَلْيَسْتَقِمْ عَلَى دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

وَاسْتِقَامَ عَلَى دِينِهِ كَانَ مِنَ النَّاجِينَ.



قال المصنف وفقه الله:

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الرَّبِيعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - (الحديث التاسع) من الأحاديث العشرة من جوامع الكلم النبوي، وقد (رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) فِي «سُنَنِهِمْ»، فَمِثْلُهُ يُقَالُ فِيهِ: (رواه أصحاب السنن، سوى النسائي)، أو يُقَالُ: (رواه الأربعة، سوى النسائي)،

وَيُعْرَفُ حِينَئِذٍ الْمُرَادُ بِ (الْأَرْبَعَةِ)؛ أَنَّهُمْ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِمْ».

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، (قَالَ) فِيهِ (التِّرْمِذِيُّ): «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: هُوَ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

فيه لوامعٌ:

الأولى: الانتفاع بالمواعظِ، وأبلغها مَوْعِظَةُ مُودِعٍ.

الثانية: الوصية بتقوى الله.

الثالثة: الوصية بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَنْ وَاوَاهُ اللهُ أَمْرَنَا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا.

الرابعة: كثرة الاختلافِ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامسة: أَنَّ الْمَخْرَجَ مِنْ فِتْنَةِ الْاِخْتِلَافِ هُوَ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةِ

الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، وَمُجَانِبَةُ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

السادسة: ذَمُّ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة ستّ (لوامع) مُستفادَةً من الحديث:

اللَّامِعَةُ (الأولى: الانتفاع بالمواعظِ، وأبلغها مَوْعِظَةُ مُودِعٍ).

والمواعظُ: جمع (موعظة)؛ وهي الأمر والنهي المُقْتَرَنُ بِالترَّغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ ذَكَرَهُ

ابن تيميّة الحفيد، وابن القيم، وابن أبي العزّ في «شرح الطحاوية».

(وأبلغها مَوْعِظَةُ مُودِعٍ)؛ أي مُفَارِقٍ لِمَنْ يُوصِيهِ، فَكَأَنَّهُ يُوصِيهِ وَصِيَّةً مَنْ لَنْ يَلْقَاهُ

بعدها.

واللّامعة (الثانية: الوصيّة بتقوى الله).

والوصيّة: اسمٌ لما عَظُمَ شرعاً أو عرفاً. ومن جُمَلته: تقوى الله.

والتّقوى شرعاً: اتّخاذُ العبدِ وقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتنال خطاب الشّرع.

وأعظمها: تقوى الله.

والَّذي يخشاه العبدُ من ربّه أمران:

• أحدهما: تفويتُ الكمالات.

• والآخر: لحوقُ النَّقائص والآفات.

فالعبدُ يخشى من الله أن يعاقبه بتفويتِ الكمالات عليه، فلا يحظى بها، ويخشى منه

أيضاً أن يُلْبِسَه ثوبَ النَّقائص والآفات.

والمراد بـ (امتنال خطاب الشّرع): اتّباعه، وهو نوعان:

• أحدهما: خطاب الشّرع الخبريِّ، وامتناله بالتّصديق.

• والآخر: خطاب الشّرع الطّليبيِّ، وامتناله بالفعل والتّرك.

واللّامعة (الثالثة: الوصيّة بالسّمع والطّاعة لمن ولّاه الله أمرنا، وإن كان عبداً حبشياً).

وتقدّم أنّ الوصيّة اسمٌ لما عَظُمَ شرعاً أو عرفاً، ومن جملة ذلك: السّمع والطّاعة

لمن ولّاه الله أمرنا، وإن كان عبداً حبشياً.

والسّمع هو القبول، والطّاعة هي الامتنال.

والمراد بـ (المتولّي أمرنا)؛ أي من صار مُتأمراً فينا بالحُكم والسّلطنة.

فأوصى النّبِيُّ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن نسمع ونطيع لمن ولي علينا الحُكم والسّلطنة،

وإن كان عبداً حبشياً يَأْتَفُ الأحرار حال الاختيار الانقياد له.

واللأمة (الرابعة: كثرة الاختلافِ بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بما يقع بين الناس من الافتراق في الدين، المورث حصول الفرقة بينهم، فإن مبدأ الاختلاف: التفرُّق في الدين، ونهايته: نُشوؤُ الفرق.

فوقع الأمر كما أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقوع الاختلاف، وتفرُّق الناس في دينهم، ممَّا جعلهم فرقا مُتباينين يتنازعون بينهم دينهم.

واللأمة (الخامسة: أن المخرج من فتنة الاختلاف هو اتباع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، ومجانبة مُحدثات الأمور).

فالمخرج من فتنة الاختلاف المُخبر عنها يكون بأمرين:

* أحدهما: اتباع سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

والخلفاء: جمعُ (خليفة)؛ وهو اسمٌ لمن يتولَّى الحكمَ والسُّلْطَنَةَ، سُمُّوا (خلفاء) لأنَّ بعضهم يخلُفُ بعضًا.

ولا يختصُّ هذا الاسمُ بمن يتولَّى حكمَ المسلمين كلَّهم، بل هو اسمٌ لكلِّ حاكمٍ، فد(الحاكم) و(السُّلْطَان) و(الخليفة) و(الأمير) و(الرئيس)؛ كلُّها أسماءٌ لمُسَمَّى واحدٍ، وهو المُتولَّى الحكمَ والسُّلْطَنَةَ.

و(المهديُّ الرَّاشِدُ) منهم هو الجامعُ العلمَ والعملَ، فوصفُ (الرُّشْدِ) متعلِّقُه: العلمُ، ووصفُ (الهداية) مُتعلِّقُه: العملُ.

* والآخر: الحذرُ من مُحدثات الأمور.

فمدارُ النَّجاةِ على لزومِ الاتِّباعِ، وتركِ الابتداعِ.

واللَّامِعةُ (السَّادِسَةُ: ذَمُّ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ)، وهي البدعُ؛ لأنَّ مُحَدَّثَةَ الدِّينِ تُسَمَّى

(بدعةً) - كما تقدَّم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُتُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّاهُ اللَّهُ - (الْحَدِيثُ الْعَاشِرَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَشْرَةِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

فيه لوامعُ:

الأولى: كثرةُ شرائعِ الإسلام.

الثانية: الحُضُّ عَلَى مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْهَا.

الثالثة: فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - ثلاث (لوامع) مُستفادَةً مِنَ الْحَدِيثِ:

فَاللَّامِعَةُ (الأولى: كثرةُ شرائعِ الإسلام)؛ أي أعماله.

وتكثيرُ شرائعِهِ فِيهَا مِنْفَعَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

- إحداهما: التَّوسُّعَةُ عَلَى الْخَلْقِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ عَمَلٍ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

- والأخرى: تعظيمُ أجورِهِمْ، بكثرةِ أبوابِ الخيرِ.

وَمِنْ حَسَانِ التَّرَاجِمِ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: قَوْلُهُ: (بَابُ كَثْرَةِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ).

وَاللَّامِعَةُ (الثَّانِيَةُ: الْحُضُّ عَلَى مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْهَا)؛ أَي مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَالْحُضُّ هُوَ الْحَثُّ بِقُوَّةٍ.

وَالْمَحْثُوثُ عَلَى لُزُومِهِ بِقُوَّةٍ هُوَ إِدَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَفْقِدُهُ الْعَبْدُ مِنْ

لِسَانِهِ، فَيَكُونُ اللَّسَانَ رَطْبًا بِهِ لِدَوَامِ جَرِيَانِهِ بِهِ؛ فَإِنَّ وَصْفَ (الرُّطُوبَةِ) لِلِّسَانِ يَكُونُ تَارَةً

مِنْ اسْتِدَامَةِ الرَّيْقِ، وَتَارَةً مِنْ اسْتِدَامَةِ الشُّرْبِ، فَيُسَمَّى (لِسَانًا رَطْبًا). فِذِكْرٍ رُطُوبَتِهِ هُنَا مَعَ الذِّكْرِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ لِسَانُهُ مَلَازِمًا ذِكْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ذَاكِرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَاللَّامِعَةُ (الثَّالِثَةُ: فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ)؛ أَي بَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالْحُسْنِ.

و(ذِكْرُ اللَّهِ) شَرْعًا: إِعْظَامُ اللَّهِ وَحُضُورُهُ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ أَحَدِهِمَا. فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتْ تِلْكَ الْحَالُ (ذِكْرًا).

○ فالذكر تارة يكون بالقلب فقط.

○ ويكون تارة باللسان فقط.

○ ويكون تارة بهما معًا.

وهذه الحال الثالثة هي الحقيقة برتبة رطوبة اللسان بذكر الله؛ فإن اللسان لا يجري بذكر الله متتابعًا دون انقطاع إلا مع حضور القلب، فيجتمع القلب واللسان على ذكر الله فتتحقق رطوبة اللسان به.

وهذا المعنى الذي ذكرناه لـ (ذكر الله) يفيد عدم انحصاره بالتسبيح والتحميد والتهليل، بل كل مقام يشهد فيه هذا المعنى فهو من ذكر الله.

قال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَجْلِسٌ يَتَعَلَّمُ فِيهِ الْعَبْدُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ: مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

وَجُعِلَ مَجْلِسُ الْعِلْمِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَوْجُودَ مَعْنَى (الذِّكْرِ)، وَهُوَ حُضُورُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ أَحَدِهِمَا. فَتِلْكَ الْحَالُ الَّتِي تَحِيطُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ تَجْعَلُهُ ذِكْرًا لِلَّهِ،

والحاضرون فيه كلُّهم ذاكرون الله مقالاً أو حالاً، فالمتكلم منهم به ذاكراً بالمقال،
والمُنصِتُ إليه ذاكراً بالحال.

وهو أعلى مجالسِ ذكرِ الله. فأعلى المجالس التي يُذكر فيها الله هي المجالس التي
يُتعلَّم فيها العلم. وإذا كانت في زمانٍ أو مكانٍ يُفقد فيه العلمُ كانت أعظم وأعظم، فإنَّ
العبادةَ يقترنُ بها من معاني التَّفضيل ما يجعلها فوق غيرها بالنظر إلى زمانٍ أو مكانٍ أو
حالٍ، وهذا يُعظم الرِّغبة في مجالس العلم، فكلُّ فضيلةٍ في ذكرِ الله تتحقَّق في مجالس
تعليم العلم، وتحققها لأهله هو أعلى مراتب تحقُّق ذكرِ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّها كانت
مجالسَ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنسألُ الله سبحانه وتعالى أن يجعلَ مجالسنا عامرةً بذكره، وأن يُكثرَ لنا النِّصيب الأوفرَ
من التَّعلُّم والتَّعليم، والتَّفهِّم والتَّفهِّيم.



قال المصنف وفق الله:

الخاتمة

في إشاراتٍ إلى إفاداتٍ

- الأولى: قوله في خطبة الكتاب: (وسائر المهتدين)؛ أي بقيتهم.
- الثانية: قوله فيها أيضًا: (المضمّنة صلاح الدارين، وطيب النشأتين)؛ الداران: الدنيا والآخرة، والنشأتان: الأولى بالخلق والأخرى بالبعث بعد الموت.
- الثالثة: قوله فيها أيضًا: (جوامع الكلم)؛ أي ما قلّ لفظه وجلّ معناه.
- الرابعة: قوله فيها أيضًا: (متبعة بلوامع من الحكم)؛ لوامع الحكم: ما استفيد منها من الأحكام.
- الخامسة: قوله في الحديث الأول: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»؛ طلب الزوج المرأة من الدنيا، وأُفرد بالذكر تعظيمًا له؛ لشدة الولع به، أو مخافة سوء عاقبته في الخروج عن طاعة الله.
- السادسة: قوله في الحديث الثاني: (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ)؛ أي جعل كفّيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم.
- السابعة: قوله في الحديث الثاني أيضًا: (فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟)؛ أي علامتها الدالة عليها.
- الثامنة: قوله في الحديث الثاني أيضًا: «أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا»؛ الأمة: المرأة المملوكة

بالرَّقِّ، وَرَبَّتْهَا: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَمْلِكُهَا.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَيْضًا: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»؛ مَعْنَاهُ: وَقَوْعُ غِنَى مَنْ كَانَ حَافِيًا عَارِيًا فَقِيرًا، وَتَفَاخُرُهُمْ بِالتَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ.

العَاشِرَةُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»؛ أَي دِينُنَا.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»؛ الْمُشْتَبِهَةُ: مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْعَبْدِ حِلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ أَيْضًا: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»؛ أَي طَلَبَ بَرَاءَتَهُمَا، فَلَمْ يُثَلِّمْ دِينَهُ وَلَمْ يُطْعَنْ فِي عِرْضِهِ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ أَيْضًا: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»؛ الْمُضْغَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، بِقَدْرِ مَا يَمْضَغُ الْآكِلُ فِي فِيهِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»؛ الرَّيْبُ: قَلْقُ النَّفْسِ وَاضْطِرَابُهَا، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: دَعْ مَا وَلَدَ فِيكَ الْقَلْقَ وَالْاضْطِرَابَ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ: «الزَّانِ»؛ هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ النُّونِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿١﴾﴾ [الرَّعْدُ] وَغَيْرِهِ، وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ: إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي كُلِّ هَذَا؛

قاله النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم».

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»؛ أَي أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا يَأْنِفُ الْأَحْرَارَ مِنْ وِلَايَتِهِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

وَالسَّمْعُ: الْقَبُولُ، وَالطَّاعَةُ: الْإِمْتِثَالُ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ أَيْضًا: «وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ»؛ أَي شُدُّوا عَلَيْهَا أَضْرَاسَكُمْ، إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ: (أَتَشَبَّثُ بِهِ)؛ أَي أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ أَيْضًا: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»؛ أَي طَرِيًّا لِللَّهْجَةِ بِهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الذِّكْرِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

ضُحُوَّةُ الْأَحَدِ، الثَّلَاثُ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

خَتَمَ الْمَصْنُفَ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - كِتَابَهُ بِخَاتَمَةِ تَرْجَمَهَا بِقَوْلِهِ: (فِي إِشَارَاتٍ إِلَى

إِفَادَاتٍ).

والإشارات: ما لُطِّفَ مِنَ الْكَلَامِ.

فالمذكورُ في الخاتمة كلماتٌ لطيفةٌ تُؤدِّي إلى إفاداتٍ شريفةٍ، عدَّتْهَا تِسْعَ عَشْرَةَ
إفادَةً تتعلقُ بتلك الأحاديثِ العشرةِ الجامعةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا آخرُ الكلامِ المناسبِ للمقامِ في بيانِ معاني الكتابِ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

والحمدُ لله أَوْلًا وَآخِرًا.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ

ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول

سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف

في جامع خادم الحرمين بمدينة الخبر



